تاريخ الإرسال 27-06-2018، تاريخ القبول 08-12-2018، تاريخ النشر 15-12-2018

# دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور

كمال جعلاب
أستاذ محاضر أ
جامعة الجلفة

الملخص:

أصبح تفسير أحكام الدّستور مرحلة أولية وضرورية في عملية الرقابة الدستوريّة نظرا للطابع العام والمجرّد للقواعد الدستورية مقارنة بالقواعد القانونية الأخرى، لكن هذه الخصوصية في التفسير الدستوري تطرح العديد من الإشكالات أهمها تلك التي تتعلّق بالهيئة التي تتولى تفسير الدستور والأدوات المعتمدة في ذلك.

تصدى المجلس الدستوري الجزائري لتفسير الدستور في العديد من قراراته وآرائه دون وجود أي نص دستوري يخوله ذلك، لكن المجلس استند على مهامه في الرقابة الدستورية في تفسير الدستور معتمدا على العديد من أدوات التفسير كالاستنباط والاستنتاج الكلي وغيرها.

الكلمات المفتاحية: التفسير، التفسير الدستوري، المجلس الدستوري الجزائري، الدستور الجزائري.

English abstract:

The interpretation of the Constitution has become a preliminary and necessary stage in the process of constitutional control due to the general and abstract nature of constitutional rules compared to other legal rules, but this specify of the constitutional interpretation poses many issues the most important of them is related to the authority that is interpreting the constitution and the tools adopted in this way.

The Algerian Constitutional Council has delivered the interpretation of some constitutional dispositions in many of its decisions and opinions without any constitutional provision authorizing it. However, the Council relied on its function in constitutional control as a foundation to the interpretation of the constitution, using many tools of interpretation as the deductive method, and total conclusion.

Keywords: interpretation, interpretation of the Constitution, The Algerian Constitutional Council, Algerian constitution.

المقدمة :

إن الدستور هو تعبير عن مجموعة من المبادئ والقيم التي تؤمن بها الجماعة في مرحلة معينة وتضعها أساساً لتنظيم علاقات

الحكم داخلها، على أن الدستور لا يضم فقط هذا الجزء الفلسفي، بل إنه يضم كذلك عددا من القواعد التقنية والإجرائية التي تحدّد كيفيات وأدوات ممارسة السّلطة داخل هذه الجماعة، وفي كل الأحوال فإن الدستور بسبب طبيعته وضرورة ثباته وسموه، إضافة إلى ضرورة تغطيته لمراحل زمنية طويلة لا يجب أن يتضمّن سوى المبادئ العامة العليا على أن تترك التفصيلات للقانون.

إن قواعد الدستور هي قواعد لها طبيعتها الخاصة مقارنةً بالقواعد القانونية الأخرى، إنها تعتبر معايير ذات محتوى عام ومستقر نسبياً، كما أنها أكثر تجريدا وعمومية من القواعد القانونية، والمؤسّس الدستوري عادة لا يغرق في التفصيلات ويقتصر على وضع المبادئ العامة التي قد تحتمل أكثر من معنى، وهو ما يحيل إلى ضرورة التصدي لتفسير الأحكام الدستورية.

لا شك أن التفسير بمعناه الواسع، أي باعتباره إعطاء معنى ما لحكم دستوري ليس حكرا على سلطة أو جهة معيّنة، إذ قد يتصدى فقهاء القانون في معرض تعليقهم وشرحهم لقواعد الدستور لتفسير بعض أحكامه ومبادئه، كما يمكن لكل سلطة سياسية أن تقدم تفسيرها لحكم دستوري معيّن، لكن من الواجب البحث عن ذلك التفسير الرّسمي الذي تقوم به السّلطة المؤهلة، والذي يرتّب آثاره وتلزم نتائجه كل السّلطات العامة في الدّولة.

تولى المجلس الدستوري في الجزائر في أكثر من مناسبة تفسير الدستور عند فحصه لمدى مطابقة القوانين للدستور على الرغم من أنه لا يوجد أي نص دستوري صريح يخوله هذه الصّلاحية، وهو ما يطرح إشكالية على درجة بالغة من الأهمية حول أساس صلاحية المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور والأدوات التي يعتمدها في ذلك.

إن البحث في صلاحية المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور ينطلق أولا من البحث عن أساس مقبول لها في ظل غياب الأساس الدستوري الصّريح، كما أن من الواجب أن نعرض من خلال هذا البحث إلى السّوابق التي تصدى فيها المجلس لتفسير الأحكام الدستورية ودور هذه العملية في توسيع الكتلة الدستورية.

المبحث الأول: أساس سلطة المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور

إن البحث في أساس صلاحية المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور يفترض بدايةً تأصيل التفسير في مجال الدستور نظرياً من خلال عرض مبرراته والنّظريات المتعلّقة به بحيث يسبق هذا التحليل النّظري محاولة تأسيس سلطة المجلس الدستوري في الجزائر في تفسير الدستور.

المطلب الأول: تأصيل صلاحية التفسير الدستوري

إن الدستور يتضمّن عددا من القواعد التي تحتاج إلى تفسير مثلها مثل باقي القواعد القانونية الأخرى، لكن أحكام الدستور خصوصاً تلك الجوهرية التي تتعلّق بالحقوق الأساسية واسعة جدا وتحمل نطاقاً عاماً وواسعاً على خلاف القواعد القانونية الأخرى التي تكون أكثر تحديدا وضيقاً في نطاقها، وعليه فإن لتفسير الدستور خصوصيته من النّاحية النظرية والتي تتبدى أساساً في مبرراته والنّظريات التي تناولته.

الفرع الأول: مبررات التفسير الدستوري

تطورت معطيات الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وتداخلت مع بعضها البعض، مما أدى إلى زيادة تعقيدات الواقع

الذي ينبغي أن يجد الدستور قواعد لتنظيمه في إطار إدارة الشأن العام، وهذه القواعد الدستورية المعقدة تحتاج إلى تفسيرها من قبل المشرّع عند وضع التشريعات التي تنظم العلاقات في إطار هذه التعقيدات، وكذلك من قبل القاضي الدستوري عند النظر في دستورية القوانين[1].

يُعتبر الدستور في مجال القانون الدستوري محل لصراع خفي بين القواعد القانونية المختلفة وتنافسها، وكمثالٍ على ذلك فإن القانون الإداري يتعلّق بالمصلحة العامة، في حين تقوم فكرة القانون المدني كلّها على الحرية الفردية، ويحاول المؤسّس الدستوري أن يجمع بين كل هذه المبادئ في وثيقة واحدة، هكذا نجد أن الدستور يكرّس في الحقيقة مبادئ متناقضة، وعلى المشرّع أن يوفّق بين هذه المبادئ عندما يقوم بترجمتها إلى قوانين، وقد يفسح ذلك المجال أمام المشرّع للذهاب بعيداً في تفسير القانون، وفي ظل عدم أي تدرج وتراتبية بين القواعد الدستورية يصبح حل صراع المبادئ داخل الدستور قائماً على مستوى تفسيرها وليس على مستوى صلاحيتها، ولذلك ينبغي إعطاء المبادئ الدستورية معاني لا تتناقض مع بعضها[2].

وإذا كان التفسير في القانون عموماً يشكّل عملية يتم من خلالها تحديد معنى ونطاق القواعد المبينة في النص[3]، إلا أن القواعد الدستورية لها خصائصها التي تميّزها عن القواعد القانونية، وهذه الخصائص هي ما يمنح للتفسير في المجال الدستوري خصوصية تميّزه عن التفسير في القانون عموماً، إن القاعدة الدستورية تتميز بالإيديولوجية الغالبة على محتواها، وعدم التحديد، والاتساع إضافة إلى العمومية[4].

تنبع خصوصيّة التفسير الدستوري أيضاً من مبدأ تدرج القواعد القانونية التي تأتي قواعد الدستور في قمتها، وهذه المكانة تجعل من عملية التفسير والسّلطة التي تقوم بها إضافة إلى ما قد ينتج عنها من آثار على درجة بالغة من الأهمية والخصوصية.

إن هذه الخصوصية ستجعل الجهة التي تقوم بتفسير الدستور أمام العديد من التفسيرات المختلفة التي قد تكون متعارضة أحياناً، وهو ما يفتح الباب أمام سلطة تقديرية في اختيار أحدها بناء على معايير قد لا تكون دائماً واضحة وموضوعية.

لذلك فإن التفسير بهذه الصّورة قد يطعن في شرعية القضاء الدستوري وحياديته لدى البعض، لأن الأحكام الدستوريّة ليست سوى مجرّد حبر على ورق، وبمعنى آخر فإنه ليس لها معنى موضوعي يحدّد مسبقاً محتوى القانون ومحتوى قرار القاضي الدستوري، لذلك فإن كل قاعدة يمكن أن يتناولها التفسير وتتعدّد معانيها، وهذا ما يعني تبني تفسير معيّن من التفسيرات المختلفة، واستبعاد التفسيرات الأخرى، وهذه العملية ليست بالسّهلة وهي تفتح الباب للذاتية وتجعل القاضي في وضع المنشئ للقانون[5].

الفرع الثاني: نظريات التفسير الدستوري

تكاد نظرّيات تفسير الدستور هي نفسها النّظريات التي عالجت مسألة التفسير في علم القانون عموماً، وبذلك فإنه من الممكن أن تصلح هذه النّظريات كمعالجة فقهية للتفسير في مجال الدستور حتى وإن كان لهذا التفسير خصوصية كما أشرنا إليه من قبل.

تتجاذب فكرة التفسير في القانون عموماً فكرتين: الأولى تنظر إلى التفسير باعتباره فعلا معرفياً لا يتعدّى حدود الكشف عن معنى موجود أصلا للنص، وهذه الفكرة تشكّل أساساً للنّظرية الشكلية في القانون المستمدة من مذهب الشرح على المتون، في حين يعتبر التفسير بناء على الفكرة الثانية فعلا إرادياً لا يجب أن يستند بالضرورة على معرفة سابقة، بل إنه يتعلّق بحريّة المفسّر في

اختيار أحد المعاني المحتملة للنص أو حتى ابتكار قاعدة معيارية جديدة، وهذه الفكرة تتبناها النّظريّة الواقعيّة.

أولا: النّظرية الشكلية في التفسير

يعتبر التفسير في نظر هذا الاتجاه الطريقة الرسمية للتفكير القانوني، وهو يعني توضيح معنى النّص الذي أراده مؤلفه أي المشرّع أو المؤسّس، وهنا فإن التفسير سيصبح كاشفاً للمعنى وليس منشئاً له، إذ أنه يهدف إلى الكشف عن معنى موجود مسبقاً متضمَّن في النّص، وهو يتعلّق بفك الرّسالة التي ضمّنها واضع النّص في القاعدة، بذلك فإن نيّة المشرّع هي محلّ التفسير وهدفه في نفس الوقت[6].

يصير التفسير وفقاً لهذا التحليل عملية معرفية محدّدة بحيث تقوم الهيئة المخولة بالتفسير بإيضاح معنى حكم معين والكشف عن معناه أو معانيه المحتملة واختيار أحدها باعتباره المعنى الأقرب إلى المضمون الذي قصده المؤسّس، ولذلك فإن هذا الاتجاه في التفسير يحصر دور الجهة التي تقوم بالتفسير في نطاق الكشف والإيضاح دون تجاوز ذلك إلى إنشاء أو ابتكار قواعد جديدة.

إن التفسير وفق هذا الاتجاه ليس سوى مجموعة من العمليات الفكرية اللازمة لحل مسألة من مسائل القانون باستخدام النصوص القانونية كإطار لها[7].

تنطلق هذه المقاربة للتفسير من أن المعرفة العلمية للقانون كنظام معياري له خصائصه المحدّدة إنما ترتبط بشكلٍ وثيق بإمكانية تفسيره بالمعنى الضيّق للتفسير، أي باعتباره تحديد الخيارات المسموح بها واختيار أحدها، وهذه المسألة تختلف تماماً عن مسألة الخيارات المرغوبة ومبرراتها المحتملة التي قد تكون لدى المفسّر، إن علم القانون في هذا المنظور لا يحيل إلا إلى مفهوم التفسير بالمعنى الدقيق للكلمة وعلم القانون الدستوري كذلك ليس سوى تفسير الدستور بالمعنى الدّقيق للكلمة، بمعنى آخر فإن تفسير الدستور يهدف إلى معرفة ما يسمح به الدستور، وما يأمر به، وما يمنعه[8].

غير أنه ومن الناحية العملية، فإن هذا الاتجاه إذا ما تم تطبيقه في مجال التفسير الدستوري فإنه يفترض البحث عن نيّة المؤسّس الدستوري من خلال النّصوص وهو ما يصطدم بصعوبة عملية واضحة إذ أنه لا يمكن تحديد نيّة واضع الدستور بسبب أنه لا يمكن ببساطة تحديد من هو واضع الدستور بدقة.

يذهب البعض إلى أنه في مجال التفسير الدستوري تحديدا فإن تطبيق هذا الاتجاه يجب أن ينطلق من أن المؤلف الوحيد للدستور هو الشعب، وأنه هو من يجب البحث عن نيته[9].

على الرغم من أن تفسير النص الدستوري لا يجوز أن يتنكر لإرادة السلطة التأسيسية لأنها تمثل سيادة الدولة، غير أن الموضوعية في تفسير الدستور يجب أن تتقدّم على الذاتية المرتبطة بنوايا المشرّع، في هذا الإطار يرى العلامة Vedel بأن »تفسير قواعد موضوعية باللجوء إلى إرادة واضعها الذاتية طريقة مأخوذة من تفسير أفعال قانونية خاصة مولدة لحقوق ذاتية، ولا يمكن فرضها في تفسير الدستور وهي عرضة للنقد[10]«.

إن القول بأن السّلطة التأسيسية التي تعود للشعب نظرياً هي التي ينبغي العودة إليها عند تفسير الدستور ينطوي على مثالية تصطدم في الواقع بحقيقة بأن واضع الدستور مجهول، ولذلك وخلافا لتفسير القواعد القانونية التي يضعها المشرّع، فإن التفسير بناء على نيّة واضع النص في مجال القواعد الدستورية خصوصاً لا يمكن أن يكون له أي أثر ملحوظ في توضيح النّص

الدستوري.

ثانياً: النّظرية الواقعية في التفسير

تستند نظريّة التفسير كفعل إرادي إلى نظريّة كلسن العامة حول التفسير في القانون، وينطلق كلسن من التمييز بين تفسير غير أصيل أو فقهي وبين تفسير أصيل ورسمي تقوم به الجهة المختصة والمؤهلة بذلك، وهو يرى بأن هذا التفسير الأصيل يؤدي إلى خلق القاعدة، إن مسار التفسير الأصيل الذي تقوم به الهيئات القضائية المختصة والتي يجب عليها تطبيق القانون لا يسمح فقط بتحقيق أحد الاحتمالات التي يكشف عنها التفسير كفعل معرفي، بل إنه يمكن أن يؤدي إلى خلق وابتكار قواعد خارج إطار نظام القواعد محلّ التطبيق[11].

يذهب الأستاذ الفرنسي «ميشال تروبر» أحد منظري النّظرية الواقعية الحديثة في التفسير إلى» أن الجهة التي لها اختصاص تفسير قاعدة ما هي التي تنشئ واقعياً هذه القاعدة، إن التفسير الأصيل في نظر «تروبر» هو ذلك « الذي يعلّق عليه النّظام القانوني آثارا، والذي لا يمكن الطّعن فيه، وبالنتيجة فإنه وفي حالة تفسير نص ما فإن التفسير يندمج في النّص»، وبالنسبة للجهة المختصة في التفسير فإنها كل «جهة قضائية عليا»، بذلك فإن النص المفسر: « لا يمكن أن يكون له أي معنى بخلاف ما تعطيه له الجهة المختصة، وذلك حتى لو بدا أن هذا المعنى يتعارض مع جميع التفسيرات التي يقدمها أشخاص آخرون، وحتى ولو بدا غير معقولٍ أو كان يتعارض مع كل ما يمكن استنتاجه من نيّة واضع النّص»[12].

حسب «تروبر» فإن المعنى الوحيد للنص هو الذي ينتج عن التفسير، و»النّصوص ليس لها أي معنى قبل التفسير، إنها مجرّد نصوص في انتظار المعنى»[31].

لكن هذا الفعل الإرادي الحر للجهة التي تتولى تفسير القانون ليس مطلقاً، بل إنه مقيّد بحدود، في هذا الصّدد يذهب كلسن إلى أن الجهة المخولة وإن كانت حرّة في التفسير من خلال اختيار أحد التفسيرات إلا أن إرادتها التي تستند عليها في التفسير ستكون مقيّدة في مرحلةٍ لاحقة بإطار عام يجب تحديده بواسطة فعل معرفي، ذلك أن تفسير القاعدة التي يراد تطبيقها من قبل الهيئة المعنية بواسطة عملية معرفية تتحد مع عملية إرادية، بحيث تختار الهيئة التي تطبّق القانون من بين الاحتمالات التي كشف عنها التفسير على أساس المعرفة[14].

طوّر الأستاذ «تروبر» في إطار النّظريّة الواقعيّة اتجاهاً حديثاً يهدف إلى وضع قيود على السّلطة الحرة للجهة المخولة بالتفسير حتى لا تكون هذه السّلطة متعسّفة وتنتج تفسيرات غير منطقية، وقد تبلور هذا الاتجاه في شكل نظريّة القيود القانونية التي يمكن تعريفها بأنها حالة الواقع التي من شأنها أن تدفع أي فاعلين في مجال القانون لاتخاذ حل معيّن أو موقف معيّن بدلا من آخر بسبب بنية النّظام القانوني أو الذي يعمل ضمن نطاقه»[15].

إن الجهة التي تتولى التفسير وفقاً لهذا الطرح ليست مطلقة الحريّة في ابتكار قواعد جديدة من خلال التفسير، ذلك أن محيطها القانوني والسّياسي وحتى الاجتماعي يفرض عليها إطارا عاماً في تفسيرها للنص الدستوري، ويمكن اعتبار هذا التحول في اتجاه النّظرية الواقعية اعترافاً ضمنياً بان التفسير لا يمكن أن يكون منشئاً للقاعدة في كل الأحوال، وأن النّص حتى قبل تفسيره كان يحمل معنى معيّن في ظل ظروف معيّنة وحدود معيّنة، ويجب استجلائه في إطار هذه الحدود وليس خارجها.

بيّنت التجربة أن من يقوم بتفسير النص يجد نفسه مشدودا من جهة بالواقعية الناجمة عن الممارسات الدستورية المعمول بها، ومن جهة ثانية بالقيم الأخلاقية وبعض المثالية التي تضيء الممارسات الدستورية في طريق المفسر، ومن الصّعب الاعتقاد بأن الخيارات الفلسفية والأخلاقية والسّياسية ليس لها علاقة بعمل من يفسّر النص فقد يجد نفسه إزاء مبدأين أو سلطتين محميتين في الدستور، فتأتي القيم الأخلاقية لتلعب دورا في تحديد خياراته، وهذا ما يبرز خصوصاً في الاجتهادات المتعلقة بالقوانين التي ترعى حقوق الإنسان، وهذا ما هو واضح أيضاً في اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي لجهة توسيع صلاحيات السّلطة التشريعية من أجل تجنب إضعافها في إطار البرلمانية المعقلنة في دستور الجمهورية الخامسة، وتحقيق نوع من التوازن بينها وبين السلطة التنفيذية[16].

المطلب الثاني: أساس اختصاص المجلس الدستوري في الجزائر بتفسير الدستور

لا يتضمّن الدستور الجزائري أيّة أحكام تتعلّق بتفسيره وحتى بعد التعديل الدستوري لسنة 2016[17] وإقرار صلاحية المجلس الدستوري في النّظر في الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد طبقاً للمادة 188، فإن المؤسس الدستوري لم ينص على أي دور للمجلس ولا لأي هيئة أخرى في تفسير الدستور صراحةً، وفيما يتعلّق بالمجلس الدستوري تحديدا فإن المؤسّس الدستوري أوكل له مهمّة السّهر على احترام الدّستور وفق المادة 182 من دستور 1996 المعدّل سنة 2016، وحتى بعد استعراض كل الصّلاحيات التي يتولاها المجلس في إطار ممارسته للرقابة الدستورية فإنه لا يوجد أي نص صريح يتعلّق بتفسير الدستور، كما أن النّظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري[18] لا يتضمّن كذلك أيّة إشارة تتعلّق بمنح المجلس صلاحية تفسير الدستور.

في ظل غياب أي نص دستوري يرخص للمجلس الدستوري للقيام بتفسير الدستور، فإنه من المهم البحث في الأساس الذي قدمه المجلس نفسه لتصديه لتفسير الأحكام الدستورية، وقد بادر المجلس بإصدار مذكرة تفسيرية لتفسير المادة 181 من دستور 1996 التي كانت تتعلّق بأحكام تجديد أعضاء مجلس الأمة وذلك بعد طلب من رئيس الجمهورية.

تعود خلفيات إصدار هذه المذكرة التفسيريّة إلى الإشكالية التي طُرحت بشأن أول تجديد جزئي لأعضاء مجلس الأمة سنة 2001، حيث أن الفقرة الأولى من نص المادة 114 من دستور 1996 قبل تعديله كانت تنص على أنه «ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس»، في حين أن المادة 181 في فقرتها الثانية والتي وردت ضمن الفصل المتعلّق بالأحكام الانتقالية استثنت رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى لمدّة ست سنوات من عملية القرعة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة، وكان الإشكال المطروح على المجلس الدستوري يتمثل فيما إذا كانت عملية التجديد تشمل رئيس مجلس الأمة آنذاك بشير بومعزة.

وكان المجلس الدستوري قد أكّد في رأي سابقٍ له على أن» القرعة لا تشمل رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى مدّة ست سنوات»[19].

لكن رئيس مجلس الأمة طلب إلى المجلس الدستوري تفسير المادة 181، وقد رفض المجلس هذا الطلب على أساس أنه لا يحق سوى لرئيس الجمهورية طلب تفسير الدستور بوصفه حاميا للدستور،[20] وقد قام رئيس الجمهورية فعلا بطلب تفسير المادة 181 المتعلّقة بتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة من المجلس الدستوري الذي أجاب بمذكرة تفسيرية لهذه المادة.

تُعد هذه المذكرة أول عمل يتولى فيه المجلس الدستوري بشكلٍ صريح تفسير حكمٍ دستوري، ولقد صدر هذا العمل تحت عنوان مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة[21]، ولم تتضمن هذه المذكرة أي إشارة إلى الأساس الدستوري الذي اعتمد عليه المجلس في تفسير المادة 181، كما أنه لم يتم نشر الرد الذي وجه لرئيس مجلس الأمة والذي رفض بموجبه المجلس الدستوري طلبه بتفسير الدستور على «اعتبار انعدام أي نص يخوله ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة»، لكن الأستاذ السّعيد بوالشعير الذي كان رئيساً للمجلس الدستوري في ذلك الوقت أشار إلى محتوى هذا الرد في مؤلفه المجلس الدستوري الجزائري[22].

الحقيقة أن الأستاذ بوالشعير لم يشرح بشكلٍ مفصّل في إشارته لهذه المذكرة التفسيرية الكيفية التي تم الرّبط بها بين صلاحية المجلس الدستوري في تفسير الدستور، وبين دور رئيس الجمهورية كحامي للدستور بحيث تم حصر طلب التفسير على رئيس الجمهورية دون باقي السّلطات المخول لها الإخطار، ويبدو أن المجلس استنتج أن من مقتضيات دور رئيس الجمهورية كحامي للدستور أن يطلب تفسير الأحكام الدستورية التي قد تكون غامضة من أجل توضيح معناها حتى يمكن التأسيس عليها.

على ذلك فإننا نرى أن أساس سلطة المجلس في تفسير الدستور إنما يستنتج من مقتضيات مهمة السهر على احترام الدستور المنصوص عليها في المادة 182 من الدستور المعدّل التي تنص على أن « المجلس الدستوريّ هيئة مستقلة تكلّف بالسّهر على احترام الدّستور»، وهذا الأساس الدستوري يرتبط بأساس آخر «منطقي» يظهر في أن المجلس لا يمكن له مراقبة مدى مطابقة نص ما للدستور إذا لم تكن له صلاحية تحديد ما ينص عليه الدستور بشكلٍ واضح، خصوصاً وأن الأحكام الدستورية تتميز بالعمومية المفرطة التي قد تصل إلى حد أن يكون للحكم الواحد أكثر من معنى، بحيث يتولى المجلس استنباط أحدها واعتماد التفسير كقاعدة مرجعية في عملية المراقبة الدستورية.

وإذا كان أساس سلطة المجلس الدستوري في تفسير الدستور نابعاً من اختصاصه الأصيل والحصري في ممارسة الرقابة الدستورية كأداة للقيام بمهمته في السّهر على احترام الدستور، فإنه لا يوجد ما يبرّر في رأينا أن يتم حصر طلب تفسير أحكام الدستور على رئيس الجمهورية لوحده، ذلك أنه وبمجرّد إخطار المجلس الدستوري من قبل أية هيئة تملك هذا الحق بموجب المادة 187 من دستور 1996 المعدّل فإن ذلك يعني عملياً الطلب من المجلس تفسير الدستور طالما أن الرّقابة الدستورية تفترض تفسير الحكم الدستوري لتحديد معناه تمهيدا لمراقبة مدى مطابقة النّص محل الإخطار له.

ومع توسيع حق الإخطار ليشمل المواطنين بشكل غير مباشر من خلال استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية بموجب تعديل الدستور لسنة 2016، فإن صلاحية المجلس الدستوري في تفسير الدستور قد تعزّزت أكثر، خصوصاً وأن الدفع بعدم الدستورية يتعلّق بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وهنا فإن المجلس مدعو إلى تعريف مضمون هذه الحقوق وتحديد نطاقها، وهو ما يتطلّب لا محالة تفسير الأحكام التي تنص على هذه الحقوق والحريات والتي غالباً ما يتم النّص عليها في شكل مبادئ عامة وبعبارات ذات معاني واسعة ومتعدّدة.

المبحث الثاني: سوابق تصدي المجلس الدستوري الجزائري لتفسير الدستور

تختلف الحالات التي قد يجد فيها القاضي الدستوري نفسه مضطرا إلى التصدي لعملية تفسير النّص الدستوري، ولا يتعلّق

التفسير دائماً بغموض النص في حد ذاته، إن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ قد يتولى القاضي الدستوري توضيح وشرح كيفيات تطبيق حكم دستوري معيّن حتى ولو كان واضحاً، ولا يحتاج إلى تفسير محتواه، كما قد يعمد القاضي الدستوري إلى الاستناد إلى الدستور ككل، أو الكتلة الدستورية أو حتى روح الدستور في تأسيس قراره دون الاستناد على حكم دستوري واضح. من الواجب ملاحظة أن المجلس الدستوري في الجزائر تولى دائماً بمناسبة ممارسته للرقابة الدستورية تفسير أحكام الدستور من خلال البحث في نيّة المؤسّس الدستوري أو من خلال استنباط مبادئ ذات قيمة دستورية لم ينص عليها الدستور، أو حتى من خلال اعتماد تقنية الاستنتاج الكلي لمعنى حكم دستوري معيّن.

المطلب الأول: استنباط مبادئ ذات قيمة دستورية لم ينص عليها الدستور

تتلخص طريقة الاستنتاج بقدرة القاضي الدستوري على تظهير ما هو ضمني وغير صريح في الدستور، وذلك في إطار الصلاحيات المعطاة له، واستخلاص القواعد والمبادئ ذات القيمة الدستورية[23].

ويعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم المبادئ التي استنبطها المجلس الدستوري ومنحها قيمة دستورية رغم أنه لم يكن منصوصاً على هذا المبدأ صراحة في دستور 1996 قبل تعديله سنة 2016.

استنتج المجلس الدستوري لأول مرة مبدأ الفصل بين السّلطات كمبدأ يتعلّق بتنظيم السّلطات العامة في الدّولة وذلك في ظل دستور 1989 الذي لم يكن ينص صراحةً على هذا المبدأ، واعتبر المجلس في قرار له يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون الأساسي للنائب للدستور بأن تخويل النائب مهاماً مؤقتة كأن يتابع فردياً المسائل المتعلّقة بتطبيق القوانين والتنظيمات وممارسة الرقابة الشعبية، يتجاوز إطار صلاحياته الدستورية، وقد أسس المجلس اتجاهه هذا على أنه «ونظرا لكون تنظيم السّلطات المستنبط من الدستور كما صادق عليه الشعب في 23 فبراير سنة 1989 يحدّد بدقة صلاحيات كل جهاز»، وأضاف المجلس في ذات القرار بأن «مبدأ الفصل بين السّلطات يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي أوكله أياها الدستور».[24]

أكّد المجلس الدستوري توجهه هذا في استنباط مبدأ الفصل بين السلطات من الدستور في رأي له سنة 2001 بمناسبة مراقبته لمدى مطابقة القانون الأساسي للقضاء، حيث اعتبر المجلس أن «المؤسّس الدستوري، تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات، خول المشرع صلاحية التشريع في المجالات المخصصة له حصرا في الدستور، دون أن يتعداها إلى المجالات التنظيمية المخصصة للسلطة التنفيذية» وأضاف المجلس بأنه «واعتبارا أنه إذا كان المشرع ملزما بالاستناد إلى الدستور، وعند الاقتضاء، إلى النصوص التشريعية التي لها علاقة بموضوع النص المصادق عليه، فإنه بالمقابل لا يمكنه الاستناد إلى نصوص تنظيمية صادرة عن السلطة التنفيذية».

وانتهى المجلس في هذا الرأي إلى أنه «واعتبارا بالنتيجة، فإن المشرع حين استند في مقتضيات القانون العضوي، موضوع الإخطار، إلى المراسيم المذكورة أعلاه، يكون قد خالف مبدأي الفصل بين السلطات والتوزيع الدستوري لمجالات الاختصاص».[25]

استنتج المجلس الدستوري أيضاً من خلال تفسيره لأحكام الدستور مبدأ الطّابع الإلزامي للعهدة الانتخابية وذلك في معرض مراقبة مدى دستورية القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005، وذهب المجلس إلى أنه إذا كان «من صلاحية

المشرع أن يقرر بكل سيادة تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية متى ارتأى بأن هناك ظروفا استثنائية غير ملائمة تمنع إجراءها في أجلها القانوني، فإنه بالمقابل مطالب بعدم تمديد العهدة الانتخابية احتراما للطابع الإلزامي لهذه الأخيرة المستمد من الدستور»، وشرح المجلس مضمون مبدأ الطابع الإلزامي للعهدة باعتباره مستمدا «من الإرادة الشعبية التي تخول المنتخبين ممارسة صلاحياتهم كاملة غير منقوصة أثناء سريان العهدة الانتخابية فقط»[26].

وبشأن إبداء رأيه في التعديل الدستوري لسنة 2008، فإن المجلس الدستوري استنتج العديد من القواعد والمبادئ التي لم ترد في نصوص الدستور صراحةً، فقد استنتج المجلس من نص المادة 10 من الدستور قاعدة حريّة الشعب في اختيار ممثليه وفي تجديد الثقة فيهم انطلاقاً من أن من مقتضيات «السّير العادي للنظام الديمقراطي أن حائز عهدة رئاسية ملزم بأن يعيدها عند انقضائها، إلى الشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقدير، بكل سيادة، كيفية تأدية هذه العهدة، ويقرر بكل حرية ، تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه».

على ذات الأساس المستنتج من الدستور والمتعلّق بالسّير العادي للنظام الدّيمقراطي التعددي»، ذهب المجلس الدستوري في الرأي السّابق إلى «أن رئيس الجمهورية الذي انتخب على أساس برنامج سبق وأن حظي بموافقة الشعب، من واجبه أن يجسّد هذا البرنامج طبقا لليمين التي يؤديها أمام الشعب»، وعلى الرغم من أنه لا يوجد أي نص صريح في اليمين الدستورية يربط بين ضمان السير العادي لمؤسسات الدّولة وبين برنامج الرئيس إلا أن المجلس استنتج هذا الرّبط[27].

استنتج المجلس الدستوري في السّياق نفسه مبدأ حيازة آرائه وقراراته لحجية الشيء المقضي فيه، مستندا في ذلك على تفسيره للمادة 191 الفقرة من الدستور والتي تنص على أنه «تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية»[28].

لا شك أن التفسير بالاستنتاج يعد محور عمل المجلس الدستوري المتمثل في رقابة الدستورية، إذ أن الدستور يتضمن العديد من المبادئ الكامنة وراء النّصوص، والتي يقع على عاتق المجلس استنباطها، وهذه الطريقة تكاد تكون هي الغالبة في اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري، لكن ومن جهة ثانية فإنه من الضروري الإشارة إلى الآثار التي تترتب على منح قواعد ومبادئ معيّنة قيمة دستورية، بحيث أن ذلك سيؤدي إلى توسيع الكتلة الدستورية وفتح نطاقها أمام مبادئ تجد مصدرها في تفسير المجلس الدستوري وليس في وثيقة الدستور.

إن طريقة الاستنتاج مستخدمة على نطاق واسع في القضاء، ولا يقتصر اعتمادها على القضاء الدستوري وحسب، غير أن البعض ينتقدها لجهة إعطاء القاضي المزيد من السلطة، خصوصاً وأن الحدود التي تفصل بين استنتاج القاعدة من النص وخلق القاعدة واهية جدا، ففي الحالتين يقوم القاضي بوضع إضافات على النص، ولكن على الصعيد النظري هناك فارق أساسي بين العمليتين، ففي عملية الاستنتاج، من يقوم بالتفسير يقتصر عمله على استخراج قاعدة كامنة ضمن مبدأ مدون في نص دستوري، بينما في العملية الثانية من يضع القاعدة له ملء الحرية في اعتماد ما يراه مناسبا[29].

يُشار إلى أن المجلس الدستوري تصدى لتفسير أحكام دستورية واضحة مثل الحكم المتعلّق بمبدأ المساواة بين المواطنين، حيث شرح هذا المبدأ الوارد في نص المادة 29 من الدستور قبل تعديله بقوله «واعتبارا أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون،

المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، يقتضى من المشرّع إخضاع المواطنين المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة، وإخضاعهم لقواعد مختلفة كلما تواجدوا في أوضاع مختلفة»[30].

المطلب الثاني: التفسير من خلال الاعتماد على نيّة المؤسّس الدستوري

اعتمد المجلس الدستوري في عددٍ من قراراته وآرائه المتعلّقة بالمراقبة الدستورية على تفسير الأحكام الدستورية بالنّظر إلى نيّة المؤسّس الدستوري، ويتجلى ذلك إما في البحث عن ما يهدف إليه المؤسّس من خلال حكمٍ ما، أو ما يقصده، أو ما يقصد منعه، أو ما لا يمانع فيه، على أن الغالب أن استجلاء نيّة المؤسّس الدستوري كانت انطلاقاً من تحديد الهدف الذي قصده المؤسّس.

اعتبر المجلس الدستوري في رأي له أنه «وبما أنه ليست هناك أية أحكام في الدستور تحدّد قواعد خاصة تتعلّق بطريقة الاقتراع، فيعود اختيار طريقة الاقتراع حينئذ إلى اختصاص المشرع وحده طبقا للفقرة 10 من المادة 115 من الدستور.

وبما أن نية محرّر الدستور تستهدف تحقيق أوسع تمثيل للإرادة الشعبية، علماً بأن أية طريقة اقتراع، قد تثير في تفاصيلها تحفظات مبدئية»[31].

في ذات المنهج المعتمد من قبل المجلس الدستوري في توضيح نية المؤسّس الدستوري انطلاقا مما يهدف إليه، ذهب المجلس في رأي له «بأن المؤسّس الدستوري باقتصاره على ذكر حريّة اختيار موطن الإقامة دون ربطه بالإقليم، كان يهدف إلى تمكين المواطن من ممارسة إحدى الحريّات الأساسية المكرّسة في الدستور والمتمثلة في حريّة اختيار موطن إقامته داخل أو خارج التراب الوطني»[32].

في مناسبةٍ أخرى رأى المجلس الدستوري بأنه «واعتبارا أن المؤسّس الدستوري حين أوكل مهمة رئاسة الدّولة بالنيابة أو رئاسة الدّولة لرئيس مجلس الأمة حسب الشروط المقرّرة في الفقرتين 2 و6 من المادة 88 من الدستور، وطالما أن المؤسّس الدستوري لم ينص على حالة حل مجلس الأمة، فإنه يقصد بذلك وضع ضمانات تكفل لمؤسّسات الدّولة الديمومة والاستمرارية.

ويواصل المجلس في ذات الرأي بأنه « واعتبارا أن تخويل رئيس مجلس الأمة مهمة رئاسة الدّولة بالنيابة أو رئاسة الدّولة يستمد من منطق الترتيب المؤسّساتي المستشف من الفقرتين 2 و6 من المادة 88 من الدستور»[33].

تولى المجلس الدستوري من جهةٍ ثانية تفسير أحكام دستوريّة معيّنة من خلال تحديد ما لا يقصده المؤسّس الدستوري، وقد اعتمد المجلس هذا المسلك في رأي له جاء فيه «واعتبارا أنّه بمقتضى الفقرتين الثّانية والثالثة من المادّة 120 من الدّستور، تنصب مناقشة المجلس الشّعبي الوطني على النّص المعروض عليه، وأنّ مناقشة مجلس الأمّة تنصب على النّص الذي صوّت عليه المجلس الشّعبي الوطني، ومن ثمّ فإن المؤسّس الدّستوري يقصد من خلال هذه الأحكام تحديد إطار تدخّل كلّ غرفة»، وأضاف المجلس في ذات الرأي بأنه «واعتبارا أنّ الفقرة الرّابعة من المادّة 120 من الدّستور تقرّ احتمال حدوث خلاف بين الغرفتين وتضع لذلك تدابير حلّه بإسناد مهمّة اقتراح نصّ يتعلّق بالأحكام محل الخلاف إلى لجنة متساوية الأعضاء مشكّلة من ممثّلين عن غرفتي البرلمان، تجتمع بناء على طلب من رئيس الحكومة، ممّا يترتّب عليه أن المؤسّس الدّستوري لا يقصد على الإطلاق منح مجلس الأمّة صلاحية إدخال أي تعديل على النّص المعروض عليه للمناقشة خارج هذا الإطار».[34]

وفي رأي آخر استنتج المجلس الدستوري بأنه «اعتبارا كذلك أنه يستنتج من صياغة الفقرة الثانية من المادة 115 من الدستور

أن نيّة المؤسّس الدستوري هي ربط استفادة عضو البرلمان من التعويضات التي تدفع له بالصّفة التي يتمتع بها كنائب في المجلس الشعبي الوطني أو كعضو في مجلس الأمة، وبالنتيجة تتوقف الاستفادة من تلك التعويضات بمجرّد انتهاء العضوية في البرلمان وفقاً لما أقره الدستور في هذا المجال»[35].

كما استنتج المجلس الدستوري في معرض مراقبته لمطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور بأن «المؤسّس الدستوري حين خصص الفقرات 1، 2 و3 من المادة 124 من الدستور للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، وخصّص الفقرة الرابعة من نفس المادة للأوامر التي يمكن أن يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، فإنه يهدف من وراء ذلك إلى التمييز بين الأوامر التي تعرض على كل غرفة من البرلمان والأوامر المستثناة من ذلك».[36]

ذهب المجلس الدستوري في تفسيره لمقاصد المؤسّس الدستوري إلى حدّ التصريح بما لا يمنعه الدستور وما يسمح به، إذ جاء في قرارله بأنه» واعتبارا أن الدستور لا يمانع في أن يعدَ مجلس الدولة في نظامه الداخلي مضمون الفقرة الثانية من المادة 17 مكرر من القانون العضوي، موضوع الإخطار، طالما أن تحديد مضمون هذا النص وإعداده والمصادقة عليه لا تستوجب تدخل سلطات أخرى»[37].

المطلب الثالث: التفسير من خلال الاستنتاج الكلي لأحكام دستورية مجتمعة

اعتمد المجلس الدستوري طريقة الاستنتاج الكلي لمعنى حكمٍ دستوري معيّن وذلك بالنّظر إلى أحكام أخرى في الدستور، وهذه الطريقة هي التي اعتمدها المجلس في المذكرة التفسيرية بشأن تفسير المادة 181 من دستور 1996 المتعلّقة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة التي أشرنا إليها سابقاً، وقد كان الإشكال المطروح على المجلس يتمثل في كيفية تطبيق تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة خصوصاً وأن ثلث الأعضاء معينين من قبل رئيس الجمهورية أما الباقي (الثلثان) فهم منتخبون، وجاء في هذه المذكرة بأنه: «الثّابت أن قراءة المادة 181 من الدستور لوحدها قد تثير تأويلات متباينة، إلا أن قراءتها مع مواد أخرى لها صلة بالموضوع يرفع عنها كلّ لبس، فبالرجوع إلى المادة 101 من الدستور وربطها مع المادتين 181 و102 نجدها متجانسة معهما، وهي الأساس الذي يبّين تشكيلة مجلس الأمة ونسبة عدد أعضائه المنتخبين والمعيّنين .

أما المادة 102 فهي تكمّل المادة 101 حيث حّددت العهدة في مجلس الأمة بستّ سنوات وضرورة تجديد نصف أعضائه كل ثلاث سنوات بعد تطبيق الحكم الانتقالي (المادة 181) لارتباط الفقرة الثالثة بالفقرة الثانية من المادة 102 من الدستور».

وفي إطار إجابته عن الإشكال الذي قد يقع عندما تتزامن عملية التجديد النّصفي لأعضاء مجلس الأمة مع وجود مقاعد شاغرة في المجلس بحيث يتم تطبيق قواعد الاستخلاف هنا، أشار المجلس إلى هذه الحالة التي قد تؤدي إلى أن «يحمّل نصّ المادة 181 معنى مخالفاً لما قصده المؤسّس الدستوري الذي فصل الموضوعين عن بعضهما بشكلٍ واضح حيث ميّز هنا بين حالتين:

- التجديد الجزئي خلال العهدة الأولى الذي تحكمه المادة 181 من الدستور مع استثناء رئيس مجلس الأمة.
- التجديد الجزئي العادي الذي تحكمه المادة 102 (الفقرة الثالثة) من الدستور».

أجاب المجلس الدستوري على طلب رئيس الجمهورية تفسير المادة 181 في المذكرة التفسيرية إذ جاء فيها بأنه «وما دام الموضوع

المعروض على المجلس الدستوري طبقا للفقرة الأولى من المادة 163 من الدستور، من طرف رئيس الجمهورية يخصّ تفسير الأحكام الدستورية المتعلقة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة المعيّنين فإنّ المجلس الدستوري، دون التطرق للأعضاء المنتخَبِين، يرى بأنّ عدد أعضاء مجلس الأمة المعيّنين الذين يجب أن يشملهم التجديد هو نصف عددهم المحدّد قانونا أي 24، أما المقاعد الشاغرة فلا تشملها عملية التجديد والاستخلاف الواردة ضمن المادة 181 من الدستور بل تحكمها المادة 112 من الدستور .

إن هذا التفسير يتماشى مع أحكام الدستور نصّا وروحا، ومع مبدأ الفصل بين السلطات المستنتج من أحكام الدستور والذي أقرّه المجلس الدستوري وكرّسه المشرّع في نصوص عديدة منها قانون الانتخابات».

بذلك يكون المجلس الدستوري قد فسّر مضمون المادة 181 من الدستور التي تتعلّق بأحكام وكيفيات التجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة من خلال ربطها بمواد أخرى في الدستور، ومحاولة إسناد هذا التفسير إلى روح الدستور ككل والمبادئ المستنتجة منه، وفي كل الأحوال فإن المجلس الدستوري لم يبتكر أي قاعدة جديدة في هذا الشأن بقدر ما كشف عن معنى للحكم الدستوري الموجود في المادة 181 مستعيناً بالمعاني التي تضمنتها أحكام أخرى في الدستور.

خاتمة:

تبدو سلطة المجلس الدستوري في الجزائر في تفسير الدستور مبرّرة وذلك في ظل عمومية الأحكام الدستورية وطابعها المجرّد مقارنة بالقواعد القانونية الأخرى، ولذلك فإنه يمكن الاعتراف للمجلس في إطار ممارسة الرقابة الدستورية بصلاحية البحث عن توضيح وتفسير محتوى الحكم الدستوري واستنباط معانيه.

من الواجب إذن تجاوز مسألة البحث فيما إذا كان للمجلس الدستوري صلاحية تفسير الدستور إلى مسألة البحث عن أساسٍ مقبول يُصلح لتبريرها، وعلى الرغم من غياب أي نص دستوري صريح يخول للمجلس سلطة تفسير الدستور، فإن من الواضح أن هذه السّلطة تقوم على أساس منطقي يتمثل في أنها سلطة فرعية ناتجة عن السّلطة الأصيلة للمجلس وهي السّهر على احترام الدستور من خلال ممارسة الرقابة الدستوريّة، مع ذلك، فإن هذا التحليل لا ينبغي أن يقودنا إلى التوسّع في مسألة تفسير الدستور بالمدى الذي يجعل المجلس الدستوري مؤسساً دستورياً يبتكر قواعد دستورية جديدة.

إن من الضروري البحث في وضع إطارٍ عام لصلاحية المجلس الدستوري في تفسير الدستور بحيث يمكن أن يتسع هذا الإطار فقط بالقدر اللازم الذي يسمح للمجلس الدستوري بممارسة دوره التفسيري دون تجاوزه إلى مسألة إنشاء القواعد الدستورية.

لا شك أن تتبع اجتهادات المجلس الدستوري التي تصدى فيها لعملية تفسير الأحكام الدستورية تدل بوضوح على أن المجلس حاول قدر الإمكان البقاء ضمن الإطار الدستوري العام في تفسير الأحكام الدستورية، وتجنّب تقديم تفسيرات بعيدة عن روح الدستور وغريبة عن المضمون الكلي للدستور ومبادئه.

ولسوف تؤدي عملية تفسير الدستور التي يقوم بها المجلس الدستوري من خلال ما سبق إلى تحويل الدستور من مجرّد نصوص جامدة إلى مجموعة من القواعد الحيّة والمتغيّرة باستمرار بما يتلاءم والأوضاع المستجدة التي يعالجها، كما أنه سيؤدي من جهةٍ إلى تجاوز المفهوم التقليدي الشكلي للدستور باعتباره الوثيقة المرجع في عملية المراقبة الدستورية، وهنا يمكن أن يؤدي الدور

التفسيري للمجلس الدستوري إلى توسيع مجال الكتلة الدستورية ليشمل المبادئ الدستورية المتعلّقة بالحقوق والحريات الأساسية خصوصاً بعد تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016.

الهوامش:

1-عصام سليمان، تفسير الدستور وأثره على المنظومة الدستوريّة، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري، المجلس الدستوري اللبناني، المجلد 6، 2012، ص18.

2- Yann Aguila, « Cinq questions sur l'interprétation constitutionnelle », in Revue Française de Droit Constitutionnel, N°21, 1995, p.17

3 -Pierre-André Côté, Interprétation des lois, 4e éd., Montréal, Éditions Thémis, 2009, p4.

4- Otto Pfersmann, « Le sophisme onomastique : changer au lieu de connaître. L'interprétation de la Constitution », in F. Melin-Soucramanien (dir.), L'interprétation constitutionnelle, Dalloz, 2005, p 34-35.

5 - زهير شكر، النّظرية العامة للقضاء الدستوري، ط(1)، ج(1)، داروائل للنشر، بيروت، لبنان، 2014. ص32.

6 -OST François et Van De Kerchove Michel, De la pyramide au réseau?: pour une théorie dialectique du droit, Publications Fac St Louis, 2002, p386

7 - Idem, p387.

8 - Otto Pfersmann, op, cit, p51.

9 - Yann Aguila, op, cit, p19.

10 -عصام سليمان، مرجع سابق، ص21.

11- Hanse Kelsen, Théorie pure de droit, Trad. Française Charles Eisenmann, Dalloz, 1962, p460-461.

12-Michel Troper, « Une théorie réaliste de l'interprétation », in La théorie du droit, le droit, l'Etat, PUF, 2001, p77.

13 - Michel Troper op, cit, p74.

14 Hanse Kelsen, op, cit, p460.

15- Véronique Champeil-Desplats & Michel Troper, Théorie des contraintes juridiques, L.G.D.J, 2005, p11.

16 -عصام سليمان، مرجع سابق، ص24.

17 -دستور 1996 المعدّل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر. ع14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

18 - النّظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري مؤرخ في في 06 أفريل 2016، ج ر. ع 29 مؤرخة في 11 ماي 2016.

19 -رأي رقم 8/ر.ق.ع/م.د/99، مؤرخ في 21 فيفري 1999، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، ج ر. ع15، مؤرخة في 09 مارس 1999.

20 - السّعيد بوالشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص161

21 - مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة، منشورة في نشرية المجلس الدستوري، «أحكام الفقه الدستوري»، العدد 5، 2000، ص37.

22 - السّعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص159

23 -عصام سليمان، 2012، مرجع سابق، ص22.

24- قرار المجلس الدستوري رقم 2، مؤرخ في 30 أوت 1989، يتعلّق بالقانون الأساسي للنائب، ج ر. ع37، مؤرخة في 04 سبتمبر 1989.

25 - رأي رقم 02/ر.ق.ع/م.د/04 مؤرخ في 22 أوت 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، للدستور ،ج ر. ع 57 مؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

26 - رأي رقم01 / ر. م د/ 07 مؤرخ في 23 جويلية 2007، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005، للدستور، ج ر. ع48، مؤرخة في 29 جويلية 2007.

27 - رأي رقم 01/08 ر. ت د/ م د مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر. ع 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

28 -رأي رقم 04 /ر. ق.ع/ م. د/16 مؤرخ في 11 أوت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور، ج ر. ع 50، مؤرخة في 28 أوت 2016.

29 -عصام سليمان، مرجع سابق، ص23.

30 - رأي رقم 04 / ر. ق / م. د /98 مؤرخ في 13 جوان 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و11، 12، 14، 15 و23 من المتضمّن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان.

31 -قرار رقم 1 / ق.ق / م د/89 مؤرخ في 20 أوت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، ج ر. ع 36، مؤرخة في 30 أوت 1989.

32 - رأي رقم 1 مؤرخ في 6 مارس 1997 يتعلّق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السّياسيّة للدستور، ج ر. ع12، مؤرخة في 06 مارس 1997.

33 - رأي المجلس الدستوري رقم 08/ر.ق.ع/م.د/99 مؤرخ في 21 فيفري 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، ج ر. ع 15، مؤرخة في 09 مارس 1999.

34 - رأي رقم 04 / ر.ن.د / م.د / 98 مؤرّخ في 10 فيفري 1998، يتعلّق بمراقبة مطابقة النّظام الدّاخلي لمجلس الأمّة للدستور، ج ر. ع 08، مؤرخة في 18 فيفري 1998.

35 - رأي رقم 12/ر. ق / م د /01 مؤرخ في 13 جانفي 2001 يتعلق بالرقابة على دستورية القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج ر. ع 09، مؤرخة في 04 فيفري 2001.

36 - رأي رقم 08/ر.ق.ع / م.د /99، مشار إليه سابقاً.

37 - رأي رقم 02/ر.م د/11 مؤرخ في 6 جويلية 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدّل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98 المتعلّق

باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور، ج ر. ع43 مؤرخة في 03 أوت 2011.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

1- المؤلفات والبحوث

- السّعيد بوالشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

- عصام سليمان، تفسير الدستور وأثره على المنظومة الدستوريّة، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري، المجلس الدستوري اللبناني، المجلد 6،.2012.

- زهير شكر، النّظرية العامة للقضاء الدستوري، ج(1)، ط(1)، داروائل للنشر، بيروت، لبنان، 2014.

2- النّصوص الدستورية:

- دستور 1996 المعدّل بموجب القانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر. ع14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

3- أعمال المجلس الدستوري الجزائري:

- مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة، منشورة في نشرية المجلس الدستوري، "أحكام الفقه الدستوري"، العدد 5، 2000.

- النّظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري مؤرخ في في 06 أفريل 2016، ج ر. ع 29 مؤرخة في 11 ماي 2016.

4- آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري:

- قرار رقم 1 / ق.ق / م د/89 مؤرخ في 20 أوت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، ج ر. ع 36، مؤرخة في 30 أوت 1989.

- قرار المجلس الدستوري رقم 2، مؤرخ في 30 أوت 1989، يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، ج ر. ع37، مؤرخة في 04 سبتمبر 1989.

- رأي رقم 1 مؤرخ في 6 مارس 1997 يتعلّق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السّياسيّة للدستور، ج ر. ع12، مؤرخة في 06 مارس 1997.

- رأي رقم 04 / ر.ن.د / م.د / 98 مؤرّخ في 10 فيفري 1998، يتعلّق بمراقبة مطابقة النّظام الدّاخلي لمجلس الأمّة للدستور، ج ر. ع 08، مؤرخة في 18 فيفري 1998.

- رأي رقم 04 / ر. ق / م. د /98 مؤرخ في 13 جوان 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و11، 12، 14، 15 و23 من المتضمّن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان.

- رأي رقم 08/ر.ق.ع/م.د/99 مؤرخ في 21 فيفري 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، ج ر. ع 15، مؤرخة في 09 مارس 1999.

- رأي رقم 12/ر. ق / م د /01 مؤرخ في 13 جانفي 2001 يتعلق بالرقابة على دستورية القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج ر. ع 09، مؤرخة في 04 فيفري 2001.

- رأي رقم 02/ر.ق.ع/م.د/04 مؤرخ في 22 أوت 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء،

للدستور. ج ر. ع 57 مؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

- رأي رقم01 / ر. م د/ 07 مؤرخ في 23 جويلية 2007، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005، للدستور، ج ر. ع48، مؤرخة في 29 جويلية 2007.

- رأي رقم 01/08 ر. ت د/ م د مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر. ع 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

- رأي رقم 02/ر.م د/11 مؤرخ في 6 جويلية 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدّل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98 المتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور، ج ر. ع43 مؤرخة في 03 أوت 2011.

- رأي رقم 04 /ر. ق.ع/ م. د/16 مؤرخ في 11 أوت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور، ج ر. ع 50، مؤرخة في 28 أوت 2016.

ثانياً: باللغة الفرنسية

1- Ouvrages

– Hanse Kelsen, Théorie pure de droit, Trad. Française Charles Eisenmann, Dalloz, 1962.

– Michel Troper, « une theorie realiste de l'interpretation », in la theorie du droit, le droit, l'Etat, PUF, 2001.

– Ost François et Van De Kerchove Michel, De la pyramide au réseau? : pour une théorie dialectique du droit, Publications Fac St Louis, 2002.

– Otto Pfersmann, « Le sophisme onomastique : changer au lieu de connaître. L'interprétation de la Constitution », in F. MELIN-SOUCRAMANIEN (dir.), L'interprétation constitutionnelle, Dalloz, 2005.

– Pierre-André Côté, Interprétation des lois, 4e éd., Montréal, Éditions Thémis, 2009.

– Véronique Champeil-Desplats & Michel Troper, Théorie des contraintes juridiques, L.G.D.J, 2005.

2- Articles :

– Yann Aguila, « Cinq questions sur l'interprétation constitutionnelle », in Revue Française de Droit Constitutionnel, N°21, 1995.